

[٣٨٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم).

ومسلم: (فمن كان حالفًا: فليحلف بالله، أو ليصمت).

وفي رواية: قال عمر: فوالله، ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ذاكراً ولا آثراً.

آثراً: يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها] .

هذا الحديث الشريف اشتمل على بيان المشروع والممنوع من اليمين، وأن الله - تبارك وتعالى - أذن لعباده أن يقسموا به وحده لا شريك له، وحرّم عليهم ونهاهم أن يقسموا بغيره ﷻ، فالقسم والحلف تعظيم، وهذا التعظيم حق لله وحده لا شريك له، أمر عباده أن يخصوه به، وأن لا يصرفوه إلى غيره - كائناً من كان -، ولو كان ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلًا، فنظرًا لاشتمال هذا الحديث الشريف على بيان أنواع اليمين المشروعة والممنوعة، ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده في باب الأيمان وكتابه.

ولهذا الحديث سبب: حيث أن النبي ﷺ - كما جاء في رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - أدرك عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه، فصاح - عليه الصلاة والسلام - : [إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم! من كان حالفًا: فليحلف بالله، أو ليصمت] توجيه وإرشاد من رسول الأمة ﷺ لكل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يحفظ حق الله لله، وأن لا يصرفه لأحد سواه، وهذا هو عين التوحيد والإخلاص والتجريد لله ﷻ، فالعبد إذا صرف حق الله لله خالصًا: فقد أخلص لربه، وأسلم في ظاهره وقلبه، وأما إذا صرف ما لله لغيره: فقد كفر بالله ﷻ، كفر بنعمته، وأشرك مع الله ﷻ، ولذلك هذا هو الأصل، وإن كانت الشريعة تفرق في بعض المسائل بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي - كما هو معلوم - .

في هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن الحلف بالآباء، وكانت العرب في جاهليتها يعظمون الآباء ويحلفون بهم، فيحلف الرجل بأبيه أنه ما فعل، أو أنه فعل، أو أنه سيفعل، ويحلف بجده وأجداده وآبائه مجتمعين ومنفردين، ولما كانت هذه الخصلة فيهم: جاء الإسلام ينهاهم عن ذلك، وبين النبي ﷺ أنه لا يجوز ويحرم على المسلم أن يقسم بغير الله ﷻ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : [(إن الله ينهاكم)] وهذه الصيغة من أبلغ الصيغ في زجر الناس ونهيهم: أن تأتي باسم الله الظاهر، فتقول: [(إن الله ينهاكم)] . وهذا بخلاف قوله: "نهيتم" أو "أنتم منهيون". فحينما يقول: [(إن الله ينهاكم)] تعظيم للأمر، والالتيان بالظاهر معروف دلالته عند العرب. فلما قال - عليه الصلاة والسلام - : [(إن الله ينهاكم)] هذه الصيغة أجمع العلماء على أن بإضافتها على هذا الوجه أنها تفيد التحريم، وأسند النهي لله، وما نهي الله عنه فيجب على المسلم تركه واتقاؤه، ولذلك قال عمر: [ما حلفت بما بعد ذلك] حتى في الحكاية أو التبعية للغير "الأثرة": بأن يتبع غيره بأن يحكي كلامه، كل هذا امتثالاً لنهي الله ﷻ، ووقوفاً عند حدود الله! وقد جاء في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المحدث الملهم: أنه كان وقافاً عند حدود الله ﷻ.

فقال - عليه الصلاة والسلام - : [(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)] ولا زالت هذه الخصلة المذمومة لا زال يفعلها بعض الجهلة، وحتى بعض المفتونين الذي بلغتهم الحجة ولزمتهم، وبئس لهم أن الله حرم هذا! فتسمع بعض الناس يحلف بأبيه، ومنهم من يحلف بجده، ومنهم من ينتسب إلى رجل عظيم - والعظيم الله وحده -، فيحلف بذلك الجد الأعلى المشهور أنه ما فعل، أو أنه فعل، ومنهم من نسعه يقول: ورأس جدي! فيحلف برأس جده ورأس أبيه، كل هذا عصيان لله ورسوله ﷺ، ومخالفة للشرع! ولا يجوز للمسلم أن يقول ذلك، ولا أن يسكت عن قول ذلك، بل يقول له: اتق الله! فإن النبي ﷺ لما سمع عمر - وهو الصحابي الجليل الذي له المكانة والمنزلة في الإسلام - يحلف بهذا الحلف: رده عليه، وقال - عليه الصلاة والسلام - : [(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)] وفي هذا اللفظ وفي هذا الحديث في قوله وتمامه: [(فمن كان حالفاً: فليحلف بالله، أو

ليصمت) [وهو مقطع من حديث ابن عمر وليس من حديث عمر رضي الله عنه - كما نبه على ذلك الشراح -، هذا المقطع يدل على أن اليمين المشروعة هي: اليمين بالله بأسمائه وصفاته، فيقول: والله ما فعلت، والرحمن، وتالله ما فعلت، وتالله لأفعلن. وكذلك "بعزة الله"، يقسم بعزة الله، وعظمة الله، وقدرة الله، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته رضي الله عنه، وهذا تعظيم لله جل جلاله، وعليه: فلا يجوز أن يحلف بغير الله وعز وجل، سواء كان ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلًا، أو ولياً، أو شيخاً، أو قبراً، أو مشهداً، أو ضريحاً، أو أباً، أو جدًّا، أو يحلف بصفاته - كالأمانة وحياته وعمره -، كل هذا لا يجوز.

نقل الإمام القرطبي عن الإمام مالك - رحمه الله -: أن الحلف بالحياة هو من شأن النساء والضعفة، وأن الرجال ومن فيهم فحولة لا يحلفون بهذا الحلف، فكان يستخف بما يفعله مع أنه محرم شرعاً، ولكنهم كانوا يكتون على من يحلف به، فيقول: وحياتك، وحياتي، وعمري، وعمرك، ونحو ذلك. أما قوله: "لعمرك"، فلعمري ليست بقسم، وهذا مذهب أكثر أهل العلم - رحمهم الله -، وقد صحت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعمرى) كما في حديث أحمد، وصححه الشيخ في السلسلة وغيره - رحمة الله على الجميع - . وكذلك حكاها بعض الصحابة: كعبدالله بن مسعود، وغيره من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أجمعين -، وليست على سبيل القسم.

واستشكل بعض العلماء على هذا الحديث: ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الأعرابي الذي سأله عن شرائع الإسلام، فبينها - عليه الصلاة والسلام - له، فقال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال - عليه الصلاة والسلام - : (أفلح وأبيه إن صدق). قالوا: إن هذا الحديث يعارض حديثنا! وتعددت أجوبة العلماء - رحمهم الله - عن ذلك، فقال بعض العلماء: إن هذا الحديث في قوله: (أفلح وأبيه) ليس في الصحة والثبوت كحديثنا؛ فإن هذه اللفظة ردها غير واحد من أهل العلم - رحمهم الله -، ومنهم: الحافظ ابن عبد البر، تكلم عليها كلاماً نفيساً في شرحه "التمهيد"، وبين أن الثقات والحفاظ على عدم إسنادها للنبي صلى الله عليه وسلم. وذكر بعض الأئمة أن العبارة فيها تصحيف. والجواب الثاني: أن قوله - عليه الصلاة والسلام - : (وأبيه) أي: ورب أبيه، وهذا

بجذف المضاف وإقامة المضاف إليه، وهذا الجواب يختاره الإمام البيهقي - رحمه الله -، وأجابوا به عن أقسام القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ ورب الليل إذا سجي. ونحو ذلك، على تقدير "رب"، وحينئذ لا يعارض الحديث حديثنا.

أما الجواب الثالث، فقالوا: إن قوله: (وأبيه) المراد به: التعجب، أي: أفلح وأبيه، أي: أي شيء؟! يتعجب من حاله - عليه الصلاة والسلام - إن صنع ذلك؛ لأنه سيكون من أهل الجنة. ويقول الرجل للرجل: "وأبيك" يعني: متعجبًا منه، لا مقسمًا ولا حالًا، فلم تجر مجرى القسم. وقيل: إن الحديث الذي معنا [(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)] - وهو الجواب الرابع -: أن الحديث الذي معنا يدل على أنهم كانوا يستخدمون هذه العبارة، وحديث: (أفلح وأبيه إن صدق) يحتمل أنه كان حينما كانوا يستخدمونها ثم نُسخ ذلك، بمعنى: أن حديثنا يترجح تأخره عن حديث القسم بقوله: (وأبيه) وعلى هذا: فيقدم حديثنا على حديثهم، ويكون الأول منسوخًا - وهو قوله: (وأبيه) - . وهذا أصل عند بعض العلماء: أن الناقل عن الأصل مقدم على الجاري على الأصل، فلما كان الأصل عندهم الإباحة حتى يدل الدليل على المنع، قالوا: كانوا قبل التشريع على هذا، وكان من عادتهم في الجاهلية حتى جاء النص، وحينئذ نقل عن الأصل فصار مقدمًا عليه.

وأما الجواب الخامس - وهو مسلك الترجيح أيضًا -، فيقولون: إن حديثنا حاصر والحديث هذا مبيح (وأبيه)، فيقدم الحاضر على المبيح. واستبعد السهيلي - رحمه الله - أن يكون النبي ﷺ قال هذه الجملة، وقال: يبعد أن النبي ﷺ ويعد من شيمته أن يقسم بالكفار ويقول: (أفلح وأبيه)؛ لأن الغالب في أبي هذا أن يكون كافرًا! وعلى هذا: لا شك أن القول بتقديم حديثنا من جهة السند؛ لأن شرط التعارض: قوة الدليلين ثبوتًا، ورواية: (وأبيه) ليست في الثبوت والصحة كحديثنا الناهي، وكذلك أيضًا: تقديم الحظر على الإباحة. ثم نقول: إن حديث: (وأبيه) تردد بين القسم والتعجب، والقاعدة في الأصول: أن النص إذا تردد بين معنيين، وكان أحد المعنيين معارضًا والآخر

موافقاً: وجب صرفه إلى المعنى الموافق، ولو كان المعنى الموافق في الدليل غير ظاهر، وهذا ما يسمى بـ"التأويل": صرف النص عن ظاهره الراجح إلى معناه المرجوح بدليل من خارج النص.

وعلى كل حال: فلا إشكال في تقديم حديثنا الموجب للنهي والتحريم، وهناك من أهل العلم من قال: إن الشرع والله عز وجل أن يقسم بما شاء، والرسول صلى الله عليه وسلم أقسم بأبيه؛ لأن معنى التعظيم ليس موجوداً في النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون خرج من النبي صلى الله عليه وسلم مخرج الألفاظ التي لا تُقصد معانيها، مثل قوله: "تربت يداك"، "تكلتك أمك". فجارى فيها العرب على ما جرت به ألسنتهم لكنه لم يقصد التعظيم، وهذا من أطف الأجوبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يستحيل أن يكون حالاً بأبي الرجل معظماً، فهو أجل وأعلى وأسمى - صلوات الله وسلامه عليه - من ذلك.

في هذا الحديث دليل على تحريم القسم بغير الله عز وجل، وأن الواجب على المسلم أن يقتصر في حلفه بالله عز وجل بأسمائه وصفاته، ولقد خالف كثير من الناس - إلا من رحم الله - خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة، وفي كثير من بلدان المسلمين: تساهلوا في القسم وفي اليمين، بل بلغ بهم تعظيم القبور والمشاهد والأولياء والأضرحة، فتجد أحدهم يقسم بصاحب القبر معظماً، ولربما بلغ تعظيمه أن يقسم بالله الأيمان المتعددة الفاجرة ولا يبالي، ولكن لا يستطيع أن يقسم بصاحب القبر يميناً واحدة! وهذا من أعظم ما يكون جرأة على الله عز وجل، وصرف لحق الله عز وجل للمخلوقين! حتى إنهم اختلقوا الكلمات المكذوبة والحكايات الملفقة، فقالوا عن بعضهم: إنه قيل له: "احلف" في دعوى قضائية في سمكة أنه ما أخذها ولا أكلها، فحلف بالله أيماناً فاجرة، قالوا: فقيل له: احلف بالشيخ البدوي، وقال خصمه: لا أرضى حتى يحلف بالبدوي. قالوا: فحلف بالبدوي فأخرج السمكة واستقاءها! - إنا لله وإنا إليه راجعون - . أبالله العظيم - الذي هو أعظم من كل شيء -، وفاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه ويصبح هذا المخلوق الحقير الضعيف أمام عظمة الله عز وجل - الذي لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرراً، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً - يكون أعظم من الله عز وجل؟! والله عز وجل يستدرج أمثال هؤلاء - والعياذ بالله - من حيث لا يحتسبون، فمن عظم غير الله عز وجل مكر الله به،

فلربما سيقت له المواقف التي تزيد هلاكاً حتى يتردى في نار جهنم - والعياذ بالله - وبئس المصير، فقد يفعل الشيطان ذلك، وقد يضرب الشيطان بطنه ويخرجها - إن صحت الحكاية -، كل هذا مكر من الله لمن اعتدى حدوده وصرف حقه لغيره جَلَّالَهُ حتى - نسأل الله السلامة والعافية - يتردى في أسوأ العواقب، وتستهو به الشياطين في الأرض حيراناً - نسأل الله السلامة والعافية - . فانظر - رحمك الله - إلى أي مقام وصل إليه المسلمون والمنتسبون للإسلام حينما تجد الإسلام اسماً، لا حقيقة وجوهراً؟! فإن الكفار لما عبدوا آلهتهم قالوا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ . وهؤلاء يجعلون القسم بالأولياء وبالأضرحة وبالمشاهد وبالقبور أعظم من الله جَلَّالَهُ! تعالى الله عما يشركون، وتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، تعالى الله عما يصفون، وتعالى الله عما يفترون، أفأف لهم ولما يَأْفَكُونَ! فالواجب نصح المسلمين وتوجيههم، وليس في هذا انتقاص للصالحين وللأولياء أو اعتداء على مكانتهم، فليس لأحد مكان ولا حق أعظم من حق الله جَلَّالَهُ، وحق الله هو الأصل وهو الأساس، ومن أحب الصالحين: تأسى بهم في إخلاصهم لله، وتجريدهم للعبودية لله عَزَّوَجَلَّ، فلا صلاح إلا بالإيمان، ولا صلاح إلا بالخلوص والإخلاص، والمتابعة التامة الكاملة لله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - . وإذا نظر الإنسان إلى ولي صالح، فعليه أن يعلم أنه إذا أحبه نظر إلى عمله وإلى منزلته التي بوأه الله فيها: فعلم أن الكل بفضل الله جَلَّالَهُ، وأنه إذا أراد الخير لنفسه في دينه ودنياه وآخرته.. إذا كان هذا صالحاً، ورأى من أقواله وأفعاله ما يدل على صلاحه ويدل على تقواه: فليأتس به في الأقوال الصالحة والأعمال الصالحة، أما أن يتخذ من ذلك وسيلة إلى أن يصرف حق الله إليه فهذا ما لا يرضى الله به، ولا يرضى به رسوله ﷺ، ولا يرضى به المؤمنون! وما أنزل الله كتبه، ولا أرسل رسله، ولا خلق السماوات ولا الأرض، ولا جعل الليل والنهار، ولا العشي ولا الإبكار، ولا كان شيء في هذا الوجود إلا من أجل لا إله إلا الله، وحقيقتها: أن يخرج الناس من العبودية لغير الله إلى العبودية لله عَزَّوَجَلَّ. فهذه القلوب المريضة السقيمة التي لم تسلم ولم تسلم حقيقة بالتوحيد لا يمكن لها أن تكون في سعادة، ولا يمكن لها أن تكون على صوابها: إلا إذا حققت إخلاصها وتجريدها لله عَزَّوَجَلَّ بترك هذه الأمور المحرمة التي نهى الله عنها ورسوله - عليه الصلاة والسلام -، بل إن الأمة ما

بُلِيَتْ بتسلط أعدائها وحصول البلاء عليها إلا بهذا الاعتداء والظلم، وهو: صرف حق الله لغير الله
ﷻ! فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يرزقنا وإياكم التمسك
بالكتاب المبين، وبسنة النبي الأمين - صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين - .